المحاضرة العاشرة

التنوع البيولوجي

الاتفاقيات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي:

انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات المتضمنة حماية التنوع البيولوجي، وجملة الاتفاقيات التي تم الإشارة فيها بصريح النص إلى حماية البيئة من جراء التلوث وهي كالآتي:

الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد البشرية:

تم إبرام الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية بمدينة الجزائر في 15 سبتمبر سنة 1968 بين 41 دورة حيث جاءت الاتفاقية لتأكد وعي الأطراف بأن الأراضي والمياه والنباتات والموارد الحيوانية تشكل رأس مال ذا أهمية حيوية بالنسبة للإنسان، وأن وضع هذه الموارد الطبيعية والإنسانية بالقارة الإفريقية في خدمة التقدم العام لشعوب إفريقيا في جميع ميادين النشاط الإنساني، والذي يعد بدوره احدى مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

وبينت أحكام المادة الأولى من الاتفاقية أن الدول المتعاقدة قررت المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، وذلك بالتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل ضمان المحافظة والاستعمال والتنمية للأراضي والمياه والنباتات والموارد الحيوانية، معتمدة في ذلك على المبادئ العلمية مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح العليا للسكان.

ومنعت الاتفاقية بصرامة كل تعدي يصيب المخالف الطبيعية سواء بالصيد البري أو البحري وكدا جميع أنواع الاستغلال الغابي او الفلاحي أو المعدني، وكدا الحفر والتنقيب وتهيئة الأرض والبناء عليها وجميع الأعمال التي ينتج عنها تغيير لصورة الموقع والنباتات وثلوث المياه وبمراجعة هذه المادة فإن الأوساط الطبيعية التي تكون عرضة لنشاطات البحث والتنقيب وما يرافق ذلك من تهيئة تنكون ممنوعة فيها من اجل حماية البيئة بصورة عامة فيها.

وبينت المادة الرابعة من الاتفاقية ضرورة المحافظة على الأراضي باتخاذ الأطراف المتعاقدة إجراءات فعالة لحماية الأراضي من أنشطة التلوث، إضافة إلى حماية المياه سواءا المياه الجوفية أو السطحية من خلال الوقاية التلوث ومراقبته، خاصة إذا كانت هذه المياه تهم دولتين متعاقدتين أو أكثر، وكذا تفعيل حماية الوسط النباتي والحيواني بالمحتفظة على الأصناف النباتية والموارد الحيوانية.

اتفاقية ريو دي جانيرو بشأن التنوع البيولوجي:

صادقت الجزائر سنة 1965 على اتفاقية ريو دي جانيرو بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في 05 يونيو 1992، وشملت أهداف الاتفاقية ضرورة صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد ونقل التكنولوجيا.

وبيت أحكام المادة 14 فقرة أ من الاتفاقية ضرورة تقييم الأثر وتقليل الآثار المناسبة للحد الأدنى من خلال إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى أثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي ى أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى، وافساح المجال للمشاركة الجماهرية في هذه الإجراءات عند الاقتضاء.

كما دعت الاتفاقية إلى تشجيع الإبلاغ وتبادل المعلومات أو المشاورات على أسا المعاملة بالمثل حول الأنشطة التي تجري داخل إحدى الدول الأعضاء، والتي يرجح ان تؤثر تأثيرا معاكسا كبيرا على التنوع البيولوجي في دول أخرى، إضافة على إخطار الدول الأعضاء حال وجود خطر أو تلف وشيك أو جسيم ينشأ داخل حدود الولاية القضائية للدول التي يحتمل أن يتعرض التنوع البيولوجي فيه للخطر.

وبينت المادة 14 الفقرة هـ من نفس الاتفاقية ضرورة وضع ترتيبات وطنية من أجل الاستجابة في حالات الطوارئ المتعلقة بالأنشطة أو الحوادث سواءا أكانت طبيعية أو غير ذلك التي تمثل خطرا شديدا او وشيكا على التنوع البيولوجي وتشجيع التعاون الدولي استكمالا للجهود الوطنية بوضع خطط طوارئ مشتركة.

الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها:

صادقت الجزائر سنة 2006 على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثروتها المنشأ بإجتماع فونتان بلو بفرنسا بتاريخ 5 أكتوبر 1948م، إضافة إلى تنظيم ذات الصلة كما تم تعديلهما على التوالي في 22 أكتوبر 1996 و29 ماي 2002، وجاء ضمن المدخل العام للقوانين الأساسية الإعتراف بأن الحفاظ على الطبيعة وثرواتها يتطلب حماية وتسيير العالم الحي أي الوسط الطبيعي للإنسان والثروات المتجددة للأرض التي تعتبر قاعدة لكل حضارة.

أنشأ الإتحاد لحماية الطبيعة وثرواتها والمعروف باسم الإتحاد العالمي للطبيعة بموجب المادة 60 من القانون السويسري كجمعية دولية لأعضاء حكومية وغير حكومية، وكنتيجة لذلك فهو يتمتع بالشخصية القانونية وله أن يؤثر بأهدافه على مجتمعات العالم كله، ويشجعهم ويساعدهم على المحافظة على سلامة وتنوع الطبيعة ويسهر على أن إستعمال الثروات الطبيعة لا بد أن يكون بالتساوي والدوام الإيكولوجي، ونتيجة لذلك فهو يعزز قدرات المؤسساتية لأعضائه للحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المسارات الإيكولوجية التي تصون حياة على المستوى العالمي والجهوي والوطني والمحلي، إضافة إل إعداد البنايات الخاصة بالمحافظة على الطبيعة وذلك بالإستفادة من كفاءات أعضائه ومكوناته عبر التأثير على الوسائل القانونية والإدارية والوطنية والدولية حتى تستفيد المجتمعات من فوائد الإستعمال الدائم للطبيعة وثرواتها، بالتدخل لدى الحكومات والمنظمات الدولية للتأثير على السياسة البيئية.

إتفاقية أستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة:

صادقت الجزائر سنة 2006، على إتفاقية أستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المنعقدة بأستوكهولم في 22 مايو سنة 2001، حيث جاءت الإتفاقية نتيجة إيمان الأطراف بأن الملوثات العضوية ثابتة لها خاصيات سمية، تقاوم التحلل والنتيجة لتنقلها عن طريق الهواء والماء والأنواع المهاجرة عبر الحدود الدولية فإنها تتراكم وتستقر بعيدا عن مكان إطلاقها حيث تتجمع في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية، ووضعت الإتفاقية جملة من الأحكام الواجب تطبيقها على الأنشطة والمواد الكيميائية المسببة للملوثات

العضوية وذلك في شكل تدابير لخفض الإطلاقات المقصودة من الإنتاج والإستخدام، أو القضاء عليها لمجموع المواد والأنشطة الصناعية الواردة في المرفق (أ) من الإتفاقية، إضافة إلى التدابير المتعلقة بخفض الإنطلاق من المخزونات والفضالات، أو القضاء عليها فيما يخص المواد الواردة في المرفق (ب)، وكذا تدابير الإطلاق من الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليها لمجموع المواد الواردة والأنشطة الصناعية التي تم ذكرها في المرفق (ج) من الإتفاقية.

وبينت الإتفاقية من خلال أحكام المادة 5 التدابير المتخذة لخفض الغطلاق من الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليه للمواد الكيميائية الواردة في المرفق (ج)، حيث تم ذكر مادة سداسي كلور البنزين وثنائي بيتروباردیوكسين المتعدد الكلور وثنائي بيترو فيوران الكلور، وهي مواد يتحصل عليها نتيجة الصناعة البترولية، إضافة إلى ذلك نجد ضمن المرفق (ج) مجموعة من النشاطات الصناعية التي قد تنتج هذه المواد من بينها إحتراق الوقود الأحفوري في غلايات المرافق والمنشآت الصناعية.

ونتيجة لذلك فإنه على كل طرف أن يتخذ كحد أدنى مجموعة من التدابير من أجل خفض مجموع الإطلاق الناشئ عن مصادر صناعية للمواد السابقة الذكر بهدف مواصلة خفض الإطلاق حيثما كان ممكنا حتى القضاء عليه بصورة نهائية، إضافة إلى تقييم لمدى ملائمة قوانين وسياسات الطرف فيما يتعلق بإدارة الإفرازات وإتخاذ خطوات لتشجيع التعليم والتدريب فيما يتعلق بهذه الإستراتيجيات والتوعية بشأنها، من أجل تطوير إستخدام المواد والمنتجات البديلة أو المعدلة لمنع تكون وإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق (ج)، مع مراعاة ضرورة تطبيق أفضل التقنيات المتاحة والممارسات البيئية.